الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **122945**
تاريخ الحكم:**6 جوان 2012**

2013 ... ? ?

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: مقرّه ، .

من جهة،

والمدّعى عليه: :المدير العام لديوان تربية الماشية ، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122945 بتاريخ 28 مارس 2011، والمتضمنة أن المدّعي يشتغل بصفة عامل بديوان تربية الماشية منذ 15 مارس 1976 حتى 30 ماي 2005 تاريخ إحالته على التقاعد، وأنه خلال كل تلك المدة لم تتم ترقيته إلا في مناسبتين، وأنه تقدم بالعديد من المطالب إلى السلطة المركزية المشرفة على الديوان ملتمسا منها تمكينه من حقّه في الترقية، إلاّ أنّه لم يتحقّق له ذلك ، فتقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار رفض تمكينه من الترقيات التي يستحقها.

122945 .13 .08 .01

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 6 ماي 2011 و الذي تمسك فيه بما ورد في عريضة دعواه مؤكدا على حرمانه من الترقية في دورتين بما جعل من رتبته عند التقاعد عامل صنف 7 عوض صنف 9.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من ديوان تربية الماشية بتاريخ 9 ماي 2011 والذي مفاده أن المدعي لا يخضع لمجلة الشغل فيما يخص قانونه الأساسي و تأجيره وإنما للأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وأشار إلى أن المدعي تمتع خلال فترة عمله بالديوان بثلاث ترقيات منها ترقيتين بالإختيار دون إجراء إختبار مهني، وهي على التوالي الترقية للصنف 5 درجة 8 ثم الترقية للصنف 6 درجة 8 كما تحصل قبل إحالته على التقاعد بموجب بلوغه السن القانونية بتاريخ 1 جوان 2005 على ترقية إلى الصنف 7 درجة 10 بالإختيار بتاريخ 15 مارس 2000.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والبيئة بتاريخ 7 جويلية 2011 والذي تضمن إحالة ملف الدعوى لديوان تربية الماشية بوصفها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي بتاريخ 12 نوفمبر 2011 و الذي تمسك فيه بما ورد في عريضة دعواه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ماي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى السيدة نعيمة العرقوبي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء وحضر الممثل القانوني لديوان تربية الماشية وتمسك بملحوظاته الكتابية.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جوان 2012.

وبعـ وضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار رفض ترقيته في دورتين متتاليتين قبل إحالته على التقاعـد بمقتضر القرار الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2004.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ العارض تمتع خلال فترة عمله بالديوان بثلاث ترقيـات منها ترقيتين بالإختيار دون إجراء إختبار مهني، وهي على التوالي الترقية للصنف 5 درجة 8 ثم الترقية للصنف 6 درجة 8 وكما تمتع بالترقية إلى الصنف 7 درجة 10 بالإختيار قبل إحالته على التقاعد.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية أنّ الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيف نتيجة الإحالة على التقاعد يفضي إلى التشطيب على الموظّف و فقدانه لتلك الصفة .

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة مـن طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّية كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الهدف من التّرقية هو سـدّ شـغور فعلـي في إطارات الإدارة المعنية الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف إلى رتبة أعلى بعد أن تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقـرا للمصـلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض أحيل على التّقاعد بداية من 30 ماي 2005من أجل بلوغه السنّ القانونية، الأمر الذي يترع عنه كلّ صفة ومصلحة في الطعن قضـائيّا في قرار رفض ترقيته، لذا يتجه عدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـة ابتدائيـا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السـيّدة مليكـة الجنـدوبي وعضـوية المستشارين السيّد سامي بن علي والسيّد عز الدين حمدان.

وتُلي علنا بجلسة يوم 6 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

رئيـسة الـدائرة

مليكة الجندوبي

المستشارة المقـرّرة

نعيمة العرفوبي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين

122945 .13 .08 .01